

المرفق الثالث

البروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية

### المرفق الثالث

#### البروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية

##### المادة الأولى

###### الولاية القضائية الجنائية

- ١ - تشمل الولاية القضائية الجنائية للاسلطة الفلسطينية جميع الجرائم المرتكبة في المناطق الواقعة تحت ولايتها الاقليمية (تسمى فيما يلي، «أغراض هذا المرفق، «الإقليم»)، وذلك رهنا بأحكام هذه المادة.
- ٢ - لاسرائيل وحدها الولاية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التالية:
  - أ - الجرائم المرتكبة في المستوطنات وفي منطقة المنشآت العسكرية رهنا بأحكام هذا المرفق;
  - ب - الجرائم التي يرتكبها إسرائيليون في الإقليم.
- ٣ - لكل من الجانيين، في ممارسة ولاليه الجنائية، صلاحية القيام، في جملة أمور، بالتحقيق مع مرتكبي الجريمة واحتجازهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.
- ٤ - لاسرائيل بالإضافة إلى ذلك، ودون الانتقاد من الولاية الاقليمية للاسلطنة الفلسطينية، صلاحية اعتقال الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تقع في إطار الولاية الجنائية لاسرائيل، وإبقائهم قيد الاحتجاز، على نحو ما هو مشار إليه في الفقرتين ٢ و ٧ من هذه المادة والذين يكونون موجودين في الإقليم، وذلك في الحالات التالية:
  - أ - إذا كان الشخص إسرائيليا، وقتاً للمادة الثانية من هذا المرفق؛ أو
  - ب - (١) إذا كان الشخص غير إسرائيلي مشتبه بارتكابه لته جريمة في مكان تمارس فيه السلطات الاسرائيلية مهامها الأمنية وفقاً للمرفق الأول وجرى اعتقاله في منطقة ارتكاب الجريمة. ويكون الهدف من الاعتقال نقل المشتبه به مصحوباً بجميع الأدلة إلى الشرطة الفلسطينية في أقرب فرصة ممكنة.

(٢) في حالة الاشتباه بارتكاب هذا الفرد جريمة ضد اسرائيل أو ضد اسرائيليين وكانت هناك ضرورة لاتخاذ إجراءات قانونية إضافية بحثه جاز لاسرائيل إبقاءه قيد التوقيف، وتعالج اللجنة القانونية، على أساس كل حالة بمفردها، مسألة تقرير المحكمة الملازمة لمحاكمته.

٥ - في حالة ارتكاب جريمة في الأقليم من قبل غير اسرائيلي ضد اسرائيلي، تتخذ السلطة الفلسطينية التدابير اللازمة للتحقيق في القضية وإجراء المحاكمة وتبليغ اسرائيل بنتيجة التحقيق وبأي إجراءات قانونية.

٦ - (أ) لا يجوز اعتقال أو استجواب السياح العابرين إلى اسرائيل ومنها عبر قطاع غزة أو منطقة أريحا الموجودين على الطرق الجانبيّة أو على طريق الشمال - الجنوب الرئيسي العابر لمنطقة أريحا (الطريق رقم ٩٠) إلا من قبل السلطات الاسرائيلية التي تقوم بإخطار السلطة الفلسطينية بذلك. وحيثما تخلص السلطات الاسرائيلية إلى أن جريمة قد ارتكبت بمقتضى القانون الساري وأنه يلزم اتخاذ إجراءات قانونية أخرى بشأن السائح، فإن السلطة الفلسطينية هي التي تتخذ هذه الإجراءات.

(ب) عندما تقوم السلطة الفلسطينية باحتجاز أو اعتقال سائح من هذا القبيل يكون موجوداً خارج هذه المناطق، تخطر السلطات الاسرائيلية على الفور وتمكنها من مقابلة المحتجز في أقرب فرصة ممكنة وتوفير أي مساعدة ضرورية يطلبها، بما في ذلك اخطار قنصليته.

٧ - ليس في هذه المادة ما ينتقص من ولاية اسرائيل الجنائية وفقاً لقوانينها المحلية على الجرائم المرتكبة خارج اسرائيل (بما في ذلك الأقليم) ضد اسرائيل أو ضد اسرائيلي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ أنه لا يمكن محاكمة الشخص مرتين على الجريمة ذاتها. وتخضع ممارسة هذه الولاية القضائية لأحكام هذا المرفق دون مساس بالولاية الجنائية للسلطة الفلسطينية.

## المادة الثانية

### المساعدة القانونية في المسائل الجنائية

#### ١ - أحكام عامة

(أ) تتعاون اسرائيل والسلطة الفلسطينية وتزود أحدهما الأخرى بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية. ويشمل هذا التعاون الترتيبات المفصلة في هذه المادة.

(ب) لأغراض هذه المادة، يجوز أن تشمل عبارة "القوات العسكرية الاسرائيلية" الشرطة الاسرائيلية وغيرها من قوات الأمن الاسرائيلية.

(ج) الوثائق التي يصدرها أحد الطرفين [بحق شخص] في الإقليم الواقع تحت مسؤولية الطرف الآخر، تكون مشنوعة بترجمة مصدقة إلى لغة الطرف الآخر الرسمية.

#### التعاون في المسائل الجنائية

- ٤ -

(أ) تعاون الشرطة الاسرائيلية والشرطة الفلسطينية في إجراء التحقيقات. ويشمل هذا التعاون، رهنا بمتطلبات مفصلة يتم الاتفاق عليها، تبادل المعلومات والسجلات وبصمات أصابع المشتبه بارتكابهم جنائية وقيود تسجيل ملكية المركبات وغير ذلك.

(ب) عندما ترتكب جريمة في الإقليم من قبل إسرائيلي يعمل بالاشتراك مع شخص خاضع للولاية الشخصية الفلسطينية، تعاون القوات العسكرية الاسرائيلية والشرطة الفلسطينية في إجراء التحقيق.

(ج) لا تعتمل السلطات الفلسطينية أو تحتجز إسرائيليين أو تضعهم قيد التوقيف. ويستطيع الإسرائيليون التعريف بأنفسهم بإبراز وثائق إسرائيلية.

إلا أنه في حال ارتكاب إسرائيلي جريمة ضد شخص أو أموال في الإقليم، تقوم الشرطة الفلسطينية فور وصولها إلى مكان وقوع الجريمة، باخطار السلطات الاسرائيلية بذلك عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعنى. وإلى حين وصول القوات العسكرية الاسرائيلية، يجوز للشرطة الفلسطينية أن تقوم، عند الاقتضاء، باحتجاز المشتبه في الموقع مع ضمان حمايته وحماية جميع المتورطين معه وتمنع أي تدخل في مكان وقوع الجريمة وتجمع الأدلة اللازمة وتجري الاستجواب الأولي.

(د) دون الانتهاك من ولاية السلطة الفلسطينية على الأموال الموجودة أو المنقولة داخل الإقليم، تطبق الإجراءات التالية عندما يقوم إسرائيلي بنقل أو حمل الأموال: للسلطات الفلسطينية صلاحية اتخاذ أي تدابير لازمة فيما يتعلق بالمركبات الاسرائيلية أو الأموال الشخصية عندما تكون هذه المركبات، أو الأموال قد استخدمت في ارتكاب جريمة وتشكل خطراً مباشراً على السلامة أو الساحة العامة. وعندما تتخذ مثل هذه التدابير، تخطر السلطات الفلسطينية على الفور السلطات الاسرائيلية عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعنى وتستمر في اتخاذ التدابير اللازمة لغاية وصولها.

(أ) - ٢ عندما يُشتبه اسرائيلي بارتكاب جريمة ما ويكون موجودا في الاقليم، يكون بإمكان القوات العسكرية الاسرائيلية اعتقال المشتبه به وتفتيشه واحتجازه حسب الاقتضاء بحضور الشرطة الفلسطينية وبمساعدتها.

(ب) عندما يرتكب اسرائيلي جريمة ما ويكون موجودا في المناطق الصفراء أو على الطرق الجانبيّة أو على الجوانب الملاصقة لها على نحو ما هو محدد في المرفق الأول، يجوز للقوات العسكرية الاسرائيلية أن تقوم، مع عدم الانتقاد من الولاية الاقليمية للسلطة الفلسطينية، باعتقال مرتكب الجريمة وتفتيشه واحتجازه وعليها أن تخطر الشرطة الفلسطينية على الفور وأن تزودها بجميع المعلومات الضرورية وأن تنسق معها كلما أمكن.

٤ - عندما ترتكب جريمة داخل إحدى المستوطنات ويكون جميع المتورطين فيها فلسطينيين من قطاع غزة أو منطقة أريحا أو من زوارهما، تخطر القوات العسكرية الاسرائيلية الشرطة الفلسطينية على الفور وتسلم مرتكب الجريمة والأدلة المجمعة إلى الشرطة الفلسطينية ما لم تكن الجريمة متصلة بالأمن.

#### ٥ - الأوامر التقييدية

ينفذ كل من الجانبين الأوامر التي يصدرها الجهاز المختص في الجانب الآخر القاضية بمنع شخص تحت ولاية ذلك الجانب من السفر إلى الخارج.

#### ٦ - أوامر مثل الشهود واستجوابهم

(أ) عندما يلزمأخذ أفاده شاهد في تحقيق فلسطيني ويكون هذا الشاهد اسرائيلياً أو شخصاً آخر موجودا في اسرائيل، تأخذ الشرطة الاسرائيلية الإفادة بحضور ضابط شرطة فلسطيني في مرفق اسرائيلي، في مكان متفق عليه.

(ب) عندما يلزمأخذ أفاده شاهد غير اسرائيلي موجود في الاقليم، في تحقيق إسرائيلي، تأخذ الشرطة الفلسطينية الإفادة بحضور ضابط شرطة اسرائيلي في مرفق فلسطيني في مكان متفق عليه.

(ج) يجوز لكل من الجانبين، في حالات استثنائية، أخذ أفاده يطلبها الجانب الآخر نفسه دون حضور الجانب الطالب.

- ٧ - نقل المشتبه بهم أو المدعى عليهم

- (أ) عندما يكون موجودا في إسرائيل شخص غير إسرائيلي مشتبه بارتكاب جريمة تقع في إطار الولاية الجنائية الفلسطينية أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه بها، يجوز للسلطة الفلسطينية أن تطلب إلى إسرائيل اعتقال هذا الشخص ونقله إلى السلطة الفلسطينية.
- (ب) عندما يكون موجودا في الأقليم شخص مشتبه بارتكاب جريمة تقع في إطار الولاية الجنائية الإسرائيلية أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه بها، يجوز لإسرائيل أن تطلب إلى السلطة الفلسطينية اعتقال هذا الشخص ونقله إلى إسرائيل.
- (ج) تحدد الطلبات المقدمة بموجب الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه الأسباب التي يستند إليها الطلب وتكون مدرومة بأمر اعتقال صادر عن محكمة مختصة.
- (د) عندما يكون الطلب متعلقا بنقل مشتبه به لا يكون فلسطينيا مطلوبا من قبل السلطة الفلسطينية:
- (١) لا يصدر أمر الاعتقال إلا بناء على طلب مقدم من النائب العام أو بالنيابة عنه يؤكد وجود أساس معقول قائم على بيته بأن المشتبه به ارتكب الجريمة.
- (٢) يجب أن تكون الجريمة من الجرائم التي لا تقل عقوبتها عن السجن لمدة ٧ سنوات بموجب قانون الجانب طالب.
- (هـ) (١) يستجوب الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تقل عقوبتها عن السجن لمدة ٧ سنوات من قبل الجانب القائم بالتحقيق في مرفق تابع للجانب الآخر أو في مكان متفق عليه.
- (٢) يجري الاستجواب بحضور ضابط شرطة من الجانب الآخر.
- (٣) يحوز، بناء على طلب الجانب القائم بالتحقيق، أن يحتجز الجانب الآخر المشتبه به قيد التوقيف لغاية الاستجواب وفي أثناءه.
- (٤) عندما يلزم حضور المشتبه به بسبب استقصائي مثل مواجهة الشهود والتعرف على الموقع ينقل المشتبه به لذلك الغرض فقط.

- (و) (١) تقوم كلا الجانبيين، لدى تسلم الطلب وفقاً لهذه المادة، بتنفيذ الاعتقال والنقل المطلوبين.
- (٢) إذا كان الشخص المطلوب محتجزاً قيد التوقيف أو يتضيّع عقوبة السجن، يجوز للجانب المتلقي للطلب أن يؤخر النقل إلى الجانب الطالب لمدة الاحتجاز أو السجن.
- (ز) لا ينقل أي شخص فيما يتعلق بجريمة يعاقب عليها بعقوبة الاعدام ما لم يتعهد الجانب الطالب بعدم فرض عقوبة لاعدام في تلك القضية.
- (ح) (١) يتخد الجانبان كلها جمع التدابير الضرورية لكتلة معاملة الأشخاص المنقولين بموجب هذه المادة، عاملة تتافق مع الترتيبات القانونية المطبقة في إسرائيل وفي الأقليم ومع قواعد حقوق الإنسان المقبولة دولياً بشأن التحقيقات الجنائية.
- (٢) للمشتبه بهم المنقولين بمقتضى هذه الفقرة حق الحصول على مساعدة خلال فترة التحقيق من قبل محام من اختيارهم.
- (ط) لكل من الجانبيين أن ياحتجز لمدة لا تزيد على سبعة أيام، بناءً على طلب الجانب الآخر، شخصاً سيقدم بشأنه طلب اعتقال أو نقل وذلك إلى حين تقديم مثل هذا الطلب.
- (ي) يخضع نقل إسرائيل للأجانب إلى السلطة الفلسطينية بمقتضى هذه المادة للاتفاقات المنطبقة التي تكون إسرائيل طرفاً فيها ويتم ذلك بالتنسيق مع دولة الأصل التي ينتمي إليها الأجنبي.
- (ك) يجوز لكلا الجانبيين الاتفاق على أن يتضيّع شخص أدانته محاكم أحد الجانبيين عقوبته في أحد سجون الجانب الآخر، وذلك رهنا بالترتيبات والشروط التي يجري الاتفاق عليها بين الجانبيين.

#### المساعدة في تنفيذ أوامر المحاكم لأغراض التحقيق

- ٨ -

- (أ) تنفذ كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية الأوامر التي تصدرها محاكم الجانب الآخر لأغراض التحقيقات (مثل أوامر التفتیش، وأوامر إبراز الوثائق وأوامر الحجز)، رهنا بأحكام القانون المحلي.

(ب) عندما تطلب اسرائيل أو السلطة الفلسطينية، لأغراض تحقيق ما، إجراء اختبارات أو فحوصات (مثل أخذ بصمات الأصابع أو إجراء تحليل للدم) فيما يتعلق بمادة موجودة فيإقليم واقع تحت مسؤولية الجانب الآخر، يقوم ذلك الجانب بإجراء الاختبارات أو الفحوصات المطلوبة ونقل النتائج إلى الجانب القائم بالتحقيق. وفي حالة كون هذه النتائج غير كافية لأغراض التحقيق، تتخذ الترتيبات اللازمة لنقل المادة إلى الجانب القائم بالتحقيق.

المساعدة القانونية في الأوضاع؛ بالإجراءات القضائية - ٩

(ج) يجري تنفيذ أوامر المثلول أو مذكرات الإحضار الصادرة عن محكمة اسرائيلية بحق مدعى عليهم أو شهود موجودين في الإقليم، عن طريق السلطة الفلسطينية، التي تكون مسؤولة عن قيام الشرطة الفلسطينية بتبلغ أوامر المثلول وتنفيذ مذكرات الإحضار. ويجري تنفيذ مذكرة الإحضار الصادرة بحق مدعى عليه أو شاهد اسرائيلي من قبل القوات العسكرية الاسرائيلية بحضور الشرطة الفلسطينية وبمساعدتها.

(ب) يجري تنفيذ أوامر المثلول أو مذكرات الإحضار الصادرة عن محكمة فلسطينية بحق مدعى عليهم أو شهود موجودين في اسرائيل بواسطة الشرطة الاسرائيلية التي تكون مسؤولة عن تبلغ أوامر المثلول وتنفيذ مذكرات الإحضار.

(ج) في حالة لزوم الحصول على إفادة شاهد اسرائيلي فيما يتعلق بدعوى تنظر فيها محكمة فلسطينية، تؤخذ شهادة الشاهد في محكمة فلسطينية موجودة في مكان متافق عليه قریب من إحدى نقاط العبور ويرافق الشاهد ممثلون للقوات العسكرية الاسرائيلية إلى جانب الشرطة الفلسطينية.

(د) وعندما يلزم الحصول على إفادة شاهد ما فيما يتعلق بدعوى تنظر فيها محكمة أحد الجابين، يبلغ الجانب الآخر بهذا الطلب من أجل إحضار الشاهد.

### المادة الثالثة

#### الولاية القضائية المدنية

- ١ - تكون للمحاكم والسلطات القضائية الفلسطينية ولاية على جميع المسائل المدنية، وهنـا بهذا الاتفاق.
- ٢ - يخضع الاسرائيليون الذين يزاولون نشاطا تجاريـا في الإقليم للقانون المدني السائد في الإقليم فيما يتعلق بهذا النشاط.

إلا أن إسرائيل هي التي تقوم بإصدار أي أحكام وأوامر قضائية وإدارية تصدر بحق إسرائيليين وأموالهم. وتتمهد إسرائيل بتنفيذ هذه الأحكام والأوامر في غضون فترة معقولة من الزمن.
- ٣ - ليس للمحاكم والسلطات القضائية الفلسطينية أي ولاية في الدعاوى المدنية التي يكون أحد الأسرائيليين طرفا فيها، باستثناء الحالات التالية:
  - (أ) عندما يكون موضوع الدعوى عملا تجاريـا اسرائيليا جاريـا قائما في الإقليم (ويعتبر تسجيل الشركة الاسرائيلية بوصيفها شركة أجنبية في الإقليم دليلا على أن لديها عملا تجاريـا جاريـا قائما في الإقليم);
  - (ب) عندما يكون موضوع الدعوى عقارا واقعا في الإقليم;
  - (ج) عندما يكون الطرف الإسرائيلي مدعى عليه في الدعوى ويكون قد وافق على هذه الولاية بإخطار كتابي موجه إلى المحكمة أو السلطة القضائية الفلسطينية;
  - (د) عندما يكون الطرف الإسرائيلي مدعى عليه في دعوى يكون موضوعها اتفاقا كتابيا، ويكون الطرف الإسرائيلي قد وافق على هذه الولاية بموجب نص محدد في هذا الاتفاق;
  - (هـ) عندما يكون الطرف الإسرائيلي مدعيا أقام دعوى في الإقليم. وفي حال كون المدعى عليه في الدعوى اسرائيليا، تلزم موافقتـه على هذه الولاية وفقا للذرتين الفرعـيتين (ج) أو (د) أعلاه؛
  - (و) عندما تكون الدعاوى متعلقة بمسائل أخرى حسبـما هو متفق عليه بين الطرفـين.
- ٤ - لا تشمل ولاية المحاكم والسلطات القضائية الفلسطينية الدعاوى المقامة ضد دولة إسرائيل بما فيها كيـاياتها وأجهـزتها القانونـية ووكلاـتها القانونـيون.

#### المادة الرابعة

##### المساعدة القانونية في المسائل المدنية

###### ١ - تبلغ الوثائق القانونية

تكون اسرائيل والسلطة الفلسطينية، مسؤولتين، كل في المناطق الخاضعة لمسؤوليتها الإقليمية، عن تبلغ الوثائق القانونية، بما في ذلك مذكرات الاحصار، الصادرة عن الأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية الطرف الآخر.

###### ٢ - الأوامر المؤقتة

(أ) لا تكون الأوامر المؤقتة (كأوامر الحجز المؤقتة، وتعيين حارس قضائي والأوامر الضرورية) الصادرة عن الأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية أحد الطرفين نافذة في المناطق الخاضعة لمسؤولية الإقليمية للطرف الآخر.

(ب) يؤدون للأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية كلا الطرفين بإصدار أوامر مؤقتة تسري في المناطق الخاضعة لمسؤوليتها الإقليمية، حتى في الحالات التي تكون فيها الدعوى الأولية مقامة لدى الأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية الطرف الآخر.

(ج) يجوز للأجهزة القضائية التابعة لكل جانب إصدار أوامر تمنع الأفراد من السفر إلى الخارج عندما يكون ذلك الأمر متصلة بقضية ينظر فيها ذلك الجهاز، رهنا بالأحكام ذات الصلة في القوانين المحلية.

###### ٣ - أخذ الإفادات

تقوم اسرائيل والسلطة الفلسطينية بوضع ترتيبات لأخذ إفادات الشهود، عند الاقتضاء، ضمن المناطق الواقعة تحت مسؤوليتها الإقليمية، عندما تطلب هذه الإفادات في سياق الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة القضائية الخاضعة لمسؤولية الجانب الآخر.

###### ٤ - إنفاذ الأحكام

(أ) تتولى كل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية إنفاذ الأحكام الصادرة عن الأجهزة القضائية الخاضعة لسلطة الطرف الآخر، شريطة أن تكون للجهاز القضائي المعنى ولالية إصدار الحكم وكذلك شريطة

.../..

94-25736

ألا تكون إجراءات الإنفاذ مخالفة للسياسة العامة. ويتولى مكتب التنفيذ الخاضع لمسؤولية كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية تنفيذ هذه الأحكام كما لو كانت صادرة عن أحوزته القضائية.

(ب) لدى تنفيذ أي حكم صادر ضد إسرائيليين، يؤذن لمكاتب التنفيذ الفلسطينية إصدار أوامر (الاحتجاز والحراسة القضائية والإخلاء) بحق الأموال الإسرائيلية داخل الأقليل.

(ج) تكون دوائر التنفيذ الإسرائيلية هي، دون غيرها، التي تصدر الأوامر التي تمس حرية الإسرائيليين (كأوامر الحبس والأوامر الضررية).

(د) تقوم الشرطة الإسرائيلية، بمساعدة السلطة الفلسطينية، بتنفيذ جميع الأوامر الصادرة عن مكاتب التنفيذ بحق الإسرائيليين أو الأموال الإسرائيلية داخل الأقليل أو تقوم بذلك الشرطة الفلسطينية في حالة قيام الشرطة الإسرائيلية بإخطار السلطة الفلسطينية بعدم ممانعتها في ذلك.